

## 304909 - حول صحة ما ورد أن اليهود سأלו النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحاب الكهف والروح وذى القرنيين

### السؤال

هل تصح قصص سؤال اليهود للرسول عن الروح وذى القرنيين وأصحاب الكهف؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

أما سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن (الروح) فثبتت في الصحيحين.

أخرجه البخاري في "صححه" (125)، مسلم في "صححه" (2794)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ الْثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبِ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ بُشَيْءاً تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْسَأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتَ: إِنَّهُ يُوَحَّى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا أَنْجَلَ عَنْهُ، قَالَ: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيَتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}.**

إلا أنه قد روى الإمام أحمد في "مسنده" (2309)، والترمذني في "سننه" (3140)، والنسائي في "السنن الكبرى" (11252)، وابن حبان في "صححه" (99)، من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "قال ث قريش ليهود: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيَتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**، قَالُوا: أُوتِيَنَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِيَنَا الثُّورَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ الثُّورَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ لَنَفِدَ الْبَحْرُ}**، إلى آخر الآية).

وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (401/8): "رجاله رجال مسلم". انتهى، وصححه الشيخ الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (99).

ورواية ابن عباس تدل على أن قريش هي من سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، وذلك بمشورة من اليهود، فنزلت الآية. وحديث ابن مسعود يدل على أن اليهود هم من سأלו النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، فنزلت الآية.

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الروايتين:

فمنهم من حمل الأمر على تعدد النزول ، أي أن الآية نزلت بمكة أولاً ، ثم لما سأله اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، نزلت مرة ثانية بالمدينة .

ومنمن رأى ذلك الحافظ ابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

قال ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (5/114) بعد أن أورد حديث ابن مسعود: "وهذا السياق يقتضي فيما يظهر، بادي الرأي: أن هذه الآية مدنية، وأنها إنما نزلت حين سأله اليهود، عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلها مكية؟

وقد يجأب عن هذا: بأنه قد يكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوا، بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية: **(وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ)** .

ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة، ما قال الإمام أحمد ... ثم ساق حديث ابن عباس "انتهى".

قال ابن حجر في "فتح الباري" (401/8): "وَرِجَالُهُ رُجَالٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عِنْدُ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ وَجْهِ آخَرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوِهُ .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ النُّزُولُ، بِحَمْلِ سُكُونِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوْقِعِ مَزِيدٍ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَاعَ هَذَا؛ وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصْحَحٌ" انتهى .

ومنهم من رجح رواية ابن مسعود ، من وجهين :

الأول : من ناحية الإسناد ، فهي في الصحيحين كما تقدم .

الثاني : أن ابن مسعود كان من السابقين في الإسلام ، وهو من حضر العهد المكي ، وكذلك من أكابر علماء الصحابة بالقرآن وأسباب نزوله ، فكونه لم ينقل ما ذكره ابن عباس؛ دليل على عدم ثبوته عنده ، وأن الصحيح أنها نزلت بالمدينة

وممن قال بذلك الإمام السيوطي .

قال السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" (1/120): "أَنْ يَسْتَوِي الْإِسْنَادُونَ فِي الصَّحَّةِ، فَيُرَجِّحُ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ رَاوِيهِ حَاضِرَ الْقِصَّةِ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيَّاتِ .

مَثَلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُثُرَ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَقْرٍ مَّنْ يَهُودٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالُوا: حَدَّثَنَا عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ: **فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيَتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** . انتهى.

وانظر حول الخلاف في نزول هذه الآيات: "المحرر في أسباب النزول" ، د. خالد المزيني، الجزء الثاني، رقم : (113)، (116).

ثانياً:

وأما سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة جمیعا ، فقد اشتهر في كتب التفسیر والسییر أن المشرکین في مکة أرسلاوا إلى اليهود يسألونهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان جوابهم أن سلواه عن ثلاثة أشياء ، فإن علمها فهو نبی ، وهي : أصحاب الكھف ، والروح ، وذی القرنین .

وهذا الحديث له طریقان ، وكلاهما لا یصح ، وبيان ذلك كما یلی :

الطريق الأول :

أخرجه ابن إسحاق في "السیر والمغاری" (ص201) ، ومن طریقه الطبری في "تفسیره" (15/143) ، والبیهقی في "دلائل النبوة" (2/269) ، قال ابن إسحاق : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بَعَثُوا النَّصَارَى إِلَيْهِ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِنْيَطٍ، إِلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالُوا لَهُمْ: سَلُوْهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَصَفُّوْهُمْ صَفَّتَهُ، وَأَخْبِرُوهُمْ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَعِنْهُمْ عِلْمٌ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ عِلْمِ الْأَتْبَاءِ).

فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا أَحْبَارَ الْيَهُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَصَفُوا لَهُمْ أَمَرَهُ، بِعَضُّ قَوْلِهِ، فَقَالَتْ لَهُمْ أَحْبَارُ يَهُودَ: سَلُوْهُ عَنْ ثَلَاثَ تَأْمِرَكُمْ بِهِنَّ فَإِنْ أَخْبَرُكُمْ بِهِنَّ فَهُوَ أَبِي مُرْسَلٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالرَّجُلُ مُتَقَوْلٌ، فَرَوَا فِيهِ رَأْيَكُمْ، سَلُوْهُ عَنْ فِتْيَةٍ ذَهَبُوا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ، مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ عَجِيبٌ، وَسَلُوْهُ عَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ قَدْ بَلَغَ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَمَا كَانَ نَبَاهُ، وَسَلُوْهُ عَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ.

فَأَفْبَلَ النَّصَارَى وَعُقْبَةَ حَتَّى قَدِمَا مَكَّةَ عَلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ جِئْنَاكُمْ بِفَصْلٍ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَمْرَنَا أَحْبَارُ يَهُودَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِهَا، فَجَاءُوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدًا أَخْبِرْنَا. فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَمْرَوْهُمْ بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُكُمْ بِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ غَدًا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ، فَأَنْصَرُهُمْ عَنْهُ.

فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، لَا يُحْدِثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَحْيًا، وَلَمْ يَأْتِهِ جِبْرِيلٌ، حَتَّى أَرْجَفَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَقَالُوا: وَعَدْنَا مُحَمَّدًا غَدًا، وَالْيَوْمُ خَمْسَ عَشَرَةَ قَدْ أَصْبَحْنَا فِيهَا لَا يُخْبِرُنَا بِشَيْءٍ مِّمَّا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ، حَتَّى أَخْرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُكْثُ الْوَحْيِ عَنْهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِسُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فِيهَا مُعَايَثَةٌ إِيَّاهُ عَلَى حُرْزِنَهِ، وَخَبَرُهُ مَا سَأَلْوْهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ فِتْيَةٍ، وَالرَّجُلُ الطَّوَّافُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قَلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا).

والحديث ضعیف ، علته هذا الرجل المبهم شیخ ابن إسحاق ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر في تحریج أحادیث المختصر" (2/70) : "هذا حديث غریب ، لولا هذا المبهم لكان سنه حسنا ، لكن فيه ما ینکر ، وهو السؤال عن الروح ونزوی الآیة فيها ، وأن ذلك وقع بمکة . والثابت في الصحيحین: أن ذلك كان بالمدینة، وقع مصراحاً به في روایة ابن مسعود " انتهى .

الطريق الثاني :

أورده السيوطي في "الدر المنثور" (5/357)، فقال: "وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ الصَّغِيرِ عَنْ الْكُلَّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنْ قَرِيْشًا بَعْثَنَا خَمْسَةَ رَهْطٍ - مِنْهُمْ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ - يَسْأَلُونَ الْيَهُودَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفُوا لَهُمْ صَفَتَهُ، فَقَالُوا لَهُمْ: نَجَدَنَّعْنَهُ وَصَفَتَهُ وَمَبْعَثَهُ فِي التَّوْرَاةِ، فَإِنْ كَانَ كَمَا وَصَفْتَنَا لَنَا، فَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَمْرَهُ حَقٌّ فَاتَّبَعْنَاهُ، وَلَكِنْ سَلَوْهُ عَنِ الْثَّلَاثَ خِصَالٍ فَإِنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِخَصَالَتِنَا وَلَا يُخْبِرُكُمْ بِالثَّالِثَةِ إِنْ كَانَ نَبِيًّا، فَإِنَّا قَدْ سَأَلْنَا مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَ فَلَمْ يَدْرِ مَا هِيَ".

فَرَجَعَتِ الرُّسْلُ إِلَى قَرِيْشٍ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْيَهُودِ فَأَتَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنَا عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ الَّذِي بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَأَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوْحِ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ؟".

فَقَالَ: أَخْبَرْكُمْ بِذَلِكَ غَدًا، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَمْ يَأْتِهِ لِتَرْكِ الْإِسْتِشَاءِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَا سَأَلُوهُ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَبْطَأَتِنَا عَلَيْكَ الْإِسْتِشَاءُ، أَلَا تَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: **{وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**. ثُمَّ أَخْبَرَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَخَبَرَ الرُّوْحَ، وَأَصْحَابَ الْكَهْفِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى قَرِيْشٍ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرْهُمْ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَقَالُوا لَهُمْ: الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي لَا عِلْمَ لِي بِهِ، فَلَمَّا وَافَقُوا عَلَى الْيَهُودِ أَنَّهُ لَا يُخْبِرُكُمْ بِالثَّالِثَةِ (قَالُوا: سَحْرَانٌ تَظَاهِرُهُ) تَعَاوَنُوا - يَعْنِي التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ - **{وَقَالُوا: إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ}**، وَهَذِهِمْ بِحَدِيثِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ".

وَهَذَا الطَّرِيقُ لَمْ نَجِدْهُ فِي "دَلَائِلِ النَّبُوَةِ" لِأَبِي نَعِيمٍ، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِسْنَادُهُ تَالِفُ، فِيهِ السَّدِيِّ الصَّغِيرُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُرْوَانَ، مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ، قَالَ أَبُنْ حَبَّانَ فِي "الْمَجْرُوْحَيْنِ" (2/286): "كَانَ مِنْ يَرْوِي الْمَوْضِيَّاتِ عَنِ الْإِنْبَاتِ" اِنْتَهَى.

وَعَلَى كُلِّ ، فَإِنَّ سُورَةَ الْكَهْفَ مَكِيَّةً ، عَلَى خَلَافَ فِي بَعْضِ آيَاتِهَا هُلْ هِيَ مَكِيَّةً أَيْضًا أَمْ مَدْنِيَّةً ، وَالآيَاتُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ ، آيَاتٌ مَكِيَّةٌ بِاِتْفَاقٍ ، فَيَكُونُ الْفَالِبُ أَنْ مَنْ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ هُمْ كَفَارٌ قَرِيْشٌ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَوَاصَلُوا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَدَلِلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، لَأَنَّ قَرِيْشًا لَا عِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ أَصْلًا.

أَمَّا سُؤَالُ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوْحِ فَهَذَا ثَابَتَ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَكَانَ بَعْدَ مَقْدِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الْمُذَكُورُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ أَنَّ كَفَارَ قَرِيْشٍ تَوَاصَلُوا مَعَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْشَدُوهُمْ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَالرُّوْحِ وَذِي الْقَرْنَيْنِ ، فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُثْبَتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .